

(المفتي والمستفتي)

تعريف الفتوى

الفتوى في اللغة: الإبانة (١).

وفي الاصطلاح: الإخبار عن حكم شرعي لمن سأل عنه (٢).

تعريف المفتي

وعلى هذا فـ (المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي)

تعريف المستفتي

(و) يقابله (المستفتي): و (هو السائل عن حكم شرعي)

فالناس قسمان:

أ. مفتٍ، وهو: المجتهد.

ب. مستفتٍ، وهو: من لم يبلغ رتبة الاجتهاد (٣).

أركان الفتوى

والفتوى لها أربعة أركان:

١. مفت.

٢. مستفت.

٣. استفتاء.

٤. إفتاء.

وأمر الفتوى عظيم، وشأنها خطير، فلا ينبغي لطالب العلم أن يفرح بها أو يسعى للتصدر لها، فقد كان السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يتدافعونها، ويهربون منها، فعن عبد الرحمن بن

(١) انظر: المصباح المنير (ص ١٣٥)، القاموس المحيط (ص ١٢١٢) مادة: (فتي).

(٢) انظر: تعريف الفتوى في: صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٤)، الفروق للقراي (٥٣/٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٤ / ٥ - ١٠)؛ أدب الفتوى لابن الصلاح (ص ١٣٥).

أبي ليلى قال: " أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ، فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا (١)."

(١) الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١ / ١٩)

(شروط الفتوى)

أنواع شروط الفتوى شروط الفتوى نوعان: شروط جواز، وشروط وجوب.

شروط جواز الفتوى ■ ف (يشترط لجواز الفتوى شروط، منها):

الأول: (أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظناً راجحاً)، والظن الغالب يقوم مقام العلم والجزم؛ لأنه لا يترجح أحد الظنين على الآخر إلا لدليل، ولأن اشتراط اليقين في كل مسألة فيه حرج ومشقة، **(والإلا)** أي: إذا لم يستيقن المفتي من الحكم أو يغلب على ظنه **(وجب عليه التوقف)**، ولا يجوز له الإقدام على الفتيا مع الجهل أو الشك.

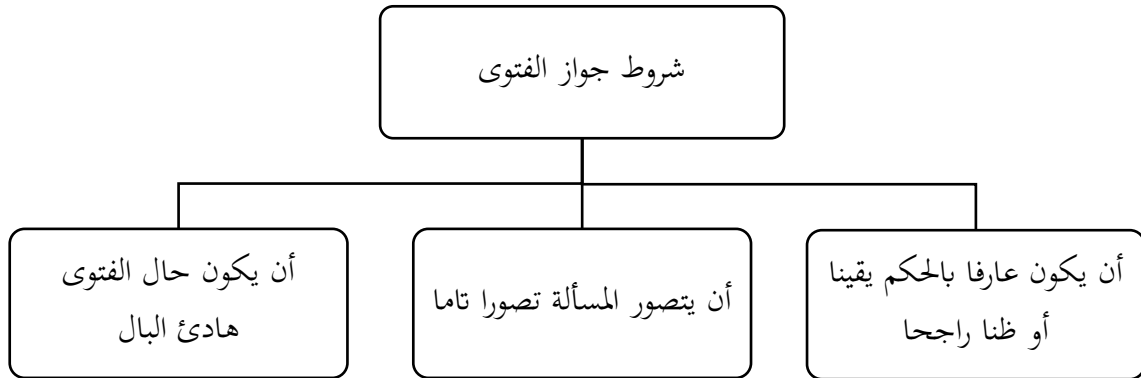
الثاني: (أن يتصور) المفتي (السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من الحكم عليه فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، فإذا كان تصوره صحيحاً كان الحكم عليه صحيحاً، وإذا كان تصوره فيه خلل كان الحكم كذلك.

وعلى هذا: **(فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان)** فيه لفظ مجمل **(يحتاج إلى تفصيل استفساره، أو ذكر التفصيل في الجواب).**

○ (ف) مثلاً: **(إذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفصّل في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له)؛** لوجود الفرع الوارث وهو البنت، **(والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم) - وهو الشقيق أو لأب - (فالباقى بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم).**

الثالث: (أن يكون) عند الفتوى (هادئ البال)، وذلك **(ليتمكن من تصور المسألة)** التي سأل عنها المستفتي **(وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل) أو جوع، أو عطش، أو وهو حاقن أو حاقب، (أو غيرها) مما يشغل الفكر،**

بل يؤخر السائل حتى يزول عنه ما أشغل ذهنه، ويدل عليه قوله ﷺ: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان))^(١)، والمفتي في معنى القاضي^(٢).



(١) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (ص ١٥٠)؛ فتح الباري (١٣/ ١٤٨).

(٢) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (ص ١٠٠)؛ فتح الباري (١٣/ ١٦٨).

(شروط وجوب الفتوى)

شروط وجوب الفتوى ■ (ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها):

● الأول: (وقوع الحادثة المسؤول عنها)، فإذا وقعت تعيّن على المفتي أن يجيب عنها

إذا لم يوجد غيره من المفتين، أما إذا وجد غيره فإن الجواب يكون فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين (١).

(فإن لم تكن) المسألة المستفتى عنها (واقعة) فلا يخلو الأمر من حالين:

الأولى: ألا يكون قصد السائل التعلم: وأشار إليها بقوله: (لم تجب الفتوى لعدم الضرورة)، بل كان بعض السلف ينهى عن السؤال عن المسائل التي لم تقع، ومن ذلك: قول عمر رضي الله عنه: (إياكم وهذه الغُضَل - أي: المسائل المعضلة التي لم تقع - فإنها إذا نزلت بعث الله إليها من يقيمها ويفسرها) (٢)، وكان الشعبي إذا سئل عن مسألة لم تقع يقول: دعونا حتى يكون، فإذا كان تحشمنا لكم (٣)، ولعلهم كرهوا ذلك خوفا من أن يفتوا في مسألة لم تقع بحكم، فإذا وقعت اتصل بها بعض الملابس التي لو اطلع عليها المفتي لغير رأيه (٤).

الثانية: أن يكون قصد السائل التعلم، وذكره بقوله: (إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه) تجب إجابته؛ لأن ترك إجابته من كتمان العلم، و(لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال).

● الثاني: (ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء

العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال

(١) انظر: الموافقات (٤/٦١١-٦١٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٧٥).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ٩١).

(٤) انظر: نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم (ص ٢٤٤).

السائل لم تجب الفتوى؛ لأن المقصود منها بيان الحكم الشرعي، والسائل لا يقصد

معرفته.

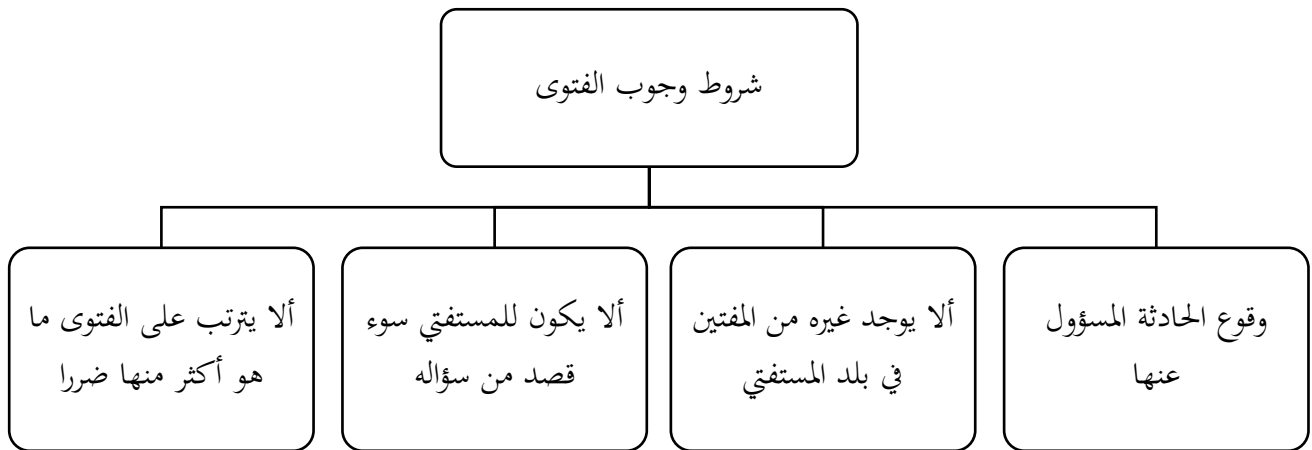
● **الثالث: (ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب**

الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما)؛ لأن القاعدة أنه إذا تعارض مفسدتان

إحداهما كبرى والأخرى صغرى، ولم يمكن دفعهما معاً؛ وجب ارتكاب الصغرى لدفع

المفسدة الكبرى، وهذا يحتم على المفتي النظر في مآلات الفتوى ونتائجها المترتبة عليها

(١).



(١) انظر: الموافقات (٤/ ٥٨٥).

(ما يلزم المستفتي)

ما يجب على المستفتي (يلزم المستفتي أمور):

- (الأول: أن يريد باستفتائه) البحث عن (الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة).
- (الثاني: ألا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى)، وهو من

صفات المفتي

اتصف بثلاثة أوصاف، وهي:

أ. أن يكون من أهل الاجتهاد.

ب. أن يكون عدلاً؛ لأن الفاسق لا يوثق بقوله.

ج. ألا يكون متساهلاً في الفتوى، والمتساهل له حالتان:

الأولى: أن يتساهل في طلب الأدلة الشرعية.

الثانية: أن يتساهل في طلب الرخص.

فالأول مفرط، والثاني متعد (١).

العمل إذا تعدد المفتون (و) إذا تعدد المفتون على المستفتي فمن يسأل منهم:

ذهب أكثر الأصوليون إلى أنه (ينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً)، ولو سأل غيره

جاز ذلك، ويدل على ذلك: إجماع الصحابة عليهم السلام على جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل.

(وقيل: يجب ذلك) كما يجب على المجتهد الاجتهاد في الأدلة، فكل واحد منهما له اجتهاد

بحسبه، وإليه مال ابن تيمية، واختاره ابن الصلاح، والشاطبي، وبناءً عليه فإنه لو سأل غير

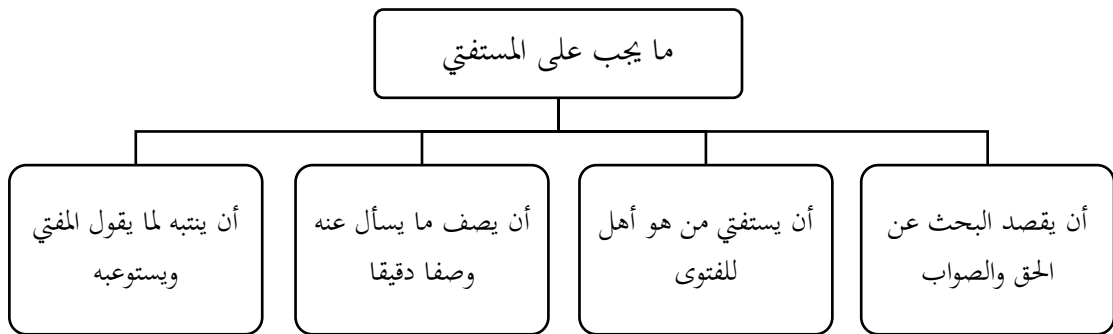
الأوثق لم يجز له ذلك إن قدر على سؤال من هو أوثق منه (٢).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥ / ١٣٤ - ١٣٥)، أدب الفتوى (ص ١٣٥)، شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٤٢ - ٥٤٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٦٨)، أدب الفتوى (ص ١٣٨)، الموافقات (٤ / ٥٠٠).

والخلاف إنما هو في الفاضل والمفضول إذا كانا متأهلين للفتوى، أما من ليس أهلاً للفتوى فلا يجوز سؤاله باتفاق الأصوليين؛ لأن قوله غير معتبر في الشريعة^(١).

- (الثالث: أن يصف حالته وصفا صادقا دقيقاً)؛ حتى يبين الصورة للمفتي (كقول السائل: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضحنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟)
- (الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي) ويلقي سمعه له، (بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماماً) كما قاله المفتي؛ حتى لا ينسب إليه ما لم يقله.



(١) انظر: المحصول (٨ / ٦)، الموافقات (٤/٩١٢).

(الاجتهاد)

تعريف الاجتهاد

(الاجتهاد، تعريفه):

(الاجتهاد لغة: بذل الجهد) واستفراغ الوسع (لإدراك أمر شاق)، يقال: اجتهد في حمل الصخرة أو الدابة، ولا يقال اجتهد في حمل النواة أو القلم (١).

(و) الاجتهاد (اصطلاحًا: بذل الجهد) باستفراغ الوسع والطاقة (لإدراك حكم شرعي) عملي.

(والمجتهد) هو: (من بذل جهده لذلك).

والاجتهاد شرع لمقاصد عظيمة، منها:

مقاصد الاجتهاد

أ- حفظ الدين بحفظ أحكامه وأدلته، فلولوا الاجتهاد في التعرف على أحكام الشارع لم يتمكن الناس من عبادة الله تعالى على وجه صحيح.

ب - ابتلاء المجتهدين ورفع درجاتهم، فكلما نظر المجتهد في نصوص الشارع وانتزع منها حكماً أثابه الله على ذلك، وكان له أجره وأجر من عمل به من بعده، وإلا فإن الشارع كان بوسعه أن يجعل الأحكام كلها على درجة واحدة من الوضوح، بحيث يشترك في فهمها كل الناس، لكنه ترك التصريح ببعضها وجعل لها أمارات ودلائل ليتنافس المتنافسون في التوصل إليها.

ج - أن الحوادث مستمرة على مر الدهور، وتقلب الأحوال والعصور، فلما انقطع الوحي جعل الشارع الحكيم الاجتهاد قائماً مقام الوحي في التعرف على الأحكام (٢).

مدار عمل المجتهد

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٤٦٠)؛ المصباح المنير (ص ٤٣)، مادة: «جهد» فيهما

(٢) انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص ١٣٤)، قواطع الأدلة (٣/ ١ - ٤).

ومدار الاجتهاد على ثلاثة أشياء لا تخرج عنها تصرفات المجتهد، وهي:

١- تحقيق المناط، والمراد به: تطبيق قاعدة كلية أو علة على فرد من الأفراد، ومثاله: أن الشارع حكم بأن الهرة طاهرة، وعلل ذلك بطوافها على الناس ومخالطتها لهم، فيأتي المجتهد إلى ما وجدت فيه هذه العلة كالحمار الأهلي ويحكم عليه بالطهارة.

وهذا النوع من الاجتهاد ضروري للشرعية؛ لأنها لا يمكن أن تنص على حكم كل فرد من الأفراد، لكثرتها واستمرار حدوثها، لكن الشريعة وضعت قواعد عامة وأوصافاً معتبرة يطبقها المجتهدون على الجزئيات والأفراد، وهذا من أسرار شمول الشريعة ومناسبتها لكل زمان ومكان.

٢- تنقيح المناط، والمراد به: إلغاء الأوصاف التي لا تصلح للتعليل وإبقاء الصالح له، ومثاله: أن من أعتق نصيبه من عبد سرى العتق وتعدى إلى نصيب شريكه، ويدفع للشريك قيمة حصته من العبد، والعلة في ذلك إما الرق وإما الذكورة، والوصف الثاني لا يصلح للتعليل؛ لأنه لم يعهد من الشارع أنه يفرق بين الذكر والأنثى في باب العتق وإن كان فرق بينهما في أبواب أخرى، فيكون الوصف الأول - وهو الرق - هو العلة، فتلحق الأمة بالعبد في الحكم.

٣- تخريج المناط، وهو: استخراج العلة بالاستنباط، ومثاله: استخراج علة تحريم ربا الفضل، أو شرب الخمر^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٣٠)، الموافقات (٤ / ٤٦٣)، البحر المحيط (٥ / ٢٥٥)، نبراس العقول (ص ٣٨٣ - ٣٨٧).

(شروط الاجتهاد)

شروط الاجتهاد

(للاجتهاد المطلق - وهو الذي يكون في نصوص الشارع - (شروط منها):

- الأول: (أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها) والمراد: النصوص التي تدل على أحكام شرعية عملية. وقد اتفق الأصوليون على استحباب حفظها، واختلفوا في وجوبه: والأكثر على أنه يكفي معرفة مواضعها في المصحف وكتب الحديث حتى يرجع إليها عند الحاجة (١).
- الثاني: (أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك)؛ حتى لا يذهب إلى ما يقتضيه حديث ضعيف.
- الثالث: (أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم ب) نص (منسوخ) ويهمل الناسخ (أو) يحكم بحكم (مخالف للإجماع).
- الرابع: (أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد) أو تأويل، (أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك).
- الخامس: (أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك) كالظاهر والمؤول والأمر والنهي؛ (ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات)، ولا يقع في مخالفتها.
- والقدر الذي يكفي معرفته من هذه الدلالات ما يعينه على فهم كلام الشارع (٢).
- السادس: (أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها).
- السابع: معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن ذلك يعين على التعرف على حكم الشارع في حادثة إذا لم يتمكن المجتهد من الوقوف فيها على نص، كما أنها تفيد في تفسير النصوص وإزالة التعارض الظاهري بينها.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٧)، نهاية السؤل (٤ / ٥٤٩) البحر المحيط (٦ / ٢٠٠)؛ إرشاد الفحول (ص ٤١٨).

(٢) انظر: المستصفي (١٢ / ٤) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في و كل عصر فرض (ص ٨٧)

وبالجملة: فمقاصد الشارع هي أوسع طريق يسلكه المجتهد في معرفة أحكام النوازل،
ومن لم يلحظها في اجتهاده وفتاواه فقد عطل الإسلام عن أن يكون ديناً عاماً وبقياً
(١).

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ١٥ - ١٨، ٨٧).